فصل : ما يستحب من تعجيل صلاة الصبح .

فصل : وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك و الشافعي و إسحاق وروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي موسى وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك قال ابن عبد البر : صح عن رسول ا A وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل وروي عن أحمد C أن الاعتبار بحال المأمومين فان أسفروا فالأفضل الأسفار لأن النبي A كان يفعل ذلك في العشاء كما ذكر جابر فكذلك في الفجر وقال الثوري و أصحاب الرأي : الأفضل الأسفار لما [روى رافع بن خديج : سمعت رسول ا A : يقول : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ولنا : ما تقدم من حديث جابر وأبي برزة وقول عائشة رضي ا تها : كان رسول ا A يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وعن أبي مسعود الأنصاري [أن رسول ا A غلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الأسفار حتى قبضه ا] رواه أبو داود قال الخطابي وهو صحيح الأسناد وقالت عائشة Bها : ما صلى النبي A صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه ا وهذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل فأما الأسفار المذكورة في حديثهم فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينا من قولهم أسفرت المرأة إذا كشفت وجهها